



## المجلس الأعلى يعقد اجتماعه الدوري الرابع خلال العام الجاري



من اللجنة التحضيرية لمسابقة تعيين قضاة صلح للعام 2023م بدءاً من الإعلان عن المسابقة بتاريخ السابع من مايو/ أيار لهذا العام، وانتهاءً بالبيت في التظلمات والإعلان عن النتائج. كما وأكد المجتمعون على ضرورة حصر قضايا القتل المودعة لدى محكمتي الاستئناف العليا وإعطائها أولوية الفصل. كما وقرر المجتمعون استمرار تعليق الإجراءات في قضايا التنفيذ بحق 50 شركة من شركات التكييف التي لم تصوب أوضاعها القانونية أمام الوزارات المختصة. ورشح المستشار المهون حرص المجلس على رسم السياسات التي تخدم الصالح العام وترتقي بالأداء القضائي، وصولاً إلى العدالة الناجزة التي تضمن السلم والأمن للمواطن الفلسطيني وتعزز ثقته بكفاءة القضاء واستقلاله.

تم التوافق خلال الاجتماع على اعتماد ندب قاضي لنظر الأمور المستعجلة خارج أوقات دوام المحاكم في كافة مجتمعات محاكم البداية والصلح، وذلك تطبيقاً لنص القانون الواردة في قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية لا سيما نصي المادتين (11،17) منه، وأحكام الفصل الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقانون التنفيذ. ويأتي ذلك بهدف توفير الحماية المؤقتة للمراكز القانونية للخصوم سواء للمستدعي أو للمستدعى ضده، والخشية من إلحاق الضرر أو دفع الضرر المحدق لأحد أطراف الخصومة، ولسرعة الفصل في الطلبات المستعجلة، وتوفير الوقت والجهد، ومواجهة الظروف الطارئة التي قد تعترض سير العمل القضائي. بالإضافة إلى اعتماد الجدول الزمني المقترح

زياد ثابت، والمستشار حسن الهسي، والمستشار محمد النحال، والمستشار أحمد الحنة. وجاء اجتماع المجلس لمناقشة الماور المطروحة على جدول أعماله من متابعة سير العمليات الإدارية والقضائية، وغيرها من السياسات المختلفة ارتقاءً بالعمل القضائي.

إسراء الرمي-المجلس الأعلى للقضاء

عقد المجلس الأعلى للقضاء اجتماعه الدوري الرابع خلال العام الجاري في مقره العام بقصر العدل في مدينة غزة، برئاسة المستشار ضياء الدين الدهون وعضوية المستشار مسعود الحشاش، والمستشار أشرف فارس، والمستشار

## القضاء ينجز (31,127) قضية ما بين دعاوى ومخالفات وطلبات خلال الربع الأول من العام 2023م

إسراء الرمي- المجلس الأعلى للقضاء

مأسسة العمل الإداري والقضائي واستعرض التقرير الربعي أهم الإنجازات خلال فترة التقرير مرسخاً لبدأ الشفافية لأداء المجلس الأعلى في مأسسة العمل الإداري والقضائي، وكما وانعكس مدى الجهد القضائي والإداري والذي يتجانس بشكل متكامل لرفع مستوى الأداء والإنجاز السريع للقضايا المعروضة أمام القضاء. حيث عقد المجلس الأعلى في سبيل تطوير العمل والارتقاء بجودة الخدمة ثلاثة اجتماعات بحضور رئيس وأعضاء المجلس لمناقشة العديد من القضايا المهمة واتخاذ القرارات الملائمة لتوحيد العمل. ورصد التقرير نسبة تنفيذ الأنشطة وفق الخطة التشغيلية والتي بلغت (25.49%)، ومن الجدير بالذكر بأن الخطة شملت على (8) أهداف رئيسية، و(18) هدفاً فرعياً، و(42) برنامجاً و(115) نشاطاً. وتضمنت بعض النقاط التي يمكن الارتكاز عليها في رسم وتوحيد السياسات، ومنها أهمية وضع خطة زمنية يتم فيها إنجاز الملفات القديمة ما قبل عام 2019م قبل نهاية العام القضائي الحالي، وتضمين الدعاوى ما دون عام 2020م ووسمها باللصق الأحمر.

بلغت نسبة الفصل في القضايا الواردة إجمالاً حسب التقرير الربعي الذي أنجزه المجلس الأعلى للقضاء (31.127) قضية، جاءت مفصلة بنسبة (124.69%) في الدعاوى، وبارتفاع عن الربع الرابع من العام 2022م بنسبة 9.95%، وفي القضايا الجزائية بلغت نسبة الفصل 138.77% بارتفاع عن الربع الرابع من العام 2022م بنسبة 14.84%، والدعاوى المدنية بنسبة 106.15% بارتفاع عن الربع الرابع من العام 2022م بنسبة 2.73%، أما في الدعاوى الإدارية فنسبتها 135.96% بارتفاع عن الربع الرابع من العام 2022م بنسبة 61.01%، وتنفيذ (400) مهمة بالقوة الجبرية، وعقد هيئة الجنايات لـ (59) جلسة قضائية نظرت خلالها في (2,073) ملف قضائي وفصلت في (330) قضية موزعة كالتالي: (5) قضايا قتل، (298) قضية مخدرات (الجب والإتجار)، (14) قضية فساد (موظفين) و (13) قضية محاولة القتل، ونشر (840) قرار إهمال للمتهمين لتسليم أنفسهم إلى السلطة القضائية خلال (10) أيام من تاريخ تبليغهم لقرار الإهمال.

### مبادئ قضائية

جريمة استعمال محرر مزور وتداوله لا يسري عليها التقادم، طالما أن هذا المحرر يُتداول ويُستعمل أو يُظهر به أمام الغير. يجب على المحكمة أن تبحث في مدى كون المحرر مزور من عدمه؛ لتقرر مدى صحة تداوله من عدمه ومن حيث...

3

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة القضاء إنما تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية تحت مظلته.



# المجلس الأعلى يصدر تقرير الربع الأول لعام 2023م

إسراء الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

أصدر المجلس الأعلى للقضاء تقريره الربعي الأول للعام (2023) حول تحقيقها خلال تلك الفترة، ويمثل إنجاز تقرير الربع الأول محطة لإرساء الحقيقة بكل شفافية، وانتظام للعمل وحسن سيره، مع إجراء النتائج مدمجة بالإحصائيات ومعززة بالصور والأرقام الحقيقية للمسار القضائي، معتمداً على تقارير المحاكم الإحصائية والإنجاز من الخطة التشغيلية.

وتم تشكيل لجنة تقييم أداء المجلس الأعلى للقضاء للعام 2023م ولجنة لإعادة هندسة العمليات الإدارية، وإعداد الخطة التدريبية للعام 2023م، وفقاً للاحتياجات التدريبية وإنشاء نظام جديد لاستقبال طلبات حل الإشكالات على البوابة الإلكترونية، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة الزيارات الميدانية للأنشطة والسجون والتفتيش الدوري عليها، مع التحقق من توفر سلامة الإجراءات المتبعة والإشراف الصحي للموقوفين ومستوى العناية بهم. وأظهر التقرير أن محكمة بداية غزة، ومحكمة صلح غزة قد حققنا إنجازاً كبيراً في رفع مستوى الأداء،



## تقرير الربع الأول من العام 2023م

سبل تطوير بيئة التقاضي التي يسعى إليها المجلس الأعلى للقضاء، وبما يخدم جمهور المتقاضين. هذا وتقدمت محكمة صلح غزة بخطة لإدارة الدعوى المدنية لدى المحكمة، فتم الوقوف على طبيعة البيانات المتعلقة بمحكمة صلح غزة من حيث تفصيلات الدعوى المدنية وأعدادها وأنواعها وإجراءاتها، فتم حصر كافة الدعوى التي ما زالت منظورة من واقع الملفات وتفريغ تلك البيانات في قاعدة بيانات وإعداد واجهة على الإنترنت يوضح تمثيل الدعوى وتصنيفاتها وتوزيعها على الهيئات وعبء الهيئات منها.


ومن خلال الإحصائيات العامة تم إعداد دراسة تمثلت عينتها بالبيانات الخاصة بالدعوى المدنية المنظورة أمام الهيئات القضائية داخل محكمة صلح غزة والمودعة خلال الأعوام (2020-2021-2022) على اعتبار أنها تمثل الشريحة الأكبر من مجموع الدعوى المنظورة داخل المحكمة، فتم حصر أعداد الدعوى المدنية خلال هذه الأعوام، وفرز هذه الدعوى حسب أنواعها والتصنيف الفرعي، والمرحلة التي وصلت إليها الدعوى، وتوزيع الدعوى على الهيئات القضائية باعتبار نوع الدعوى.

وإعداد قاعدة بيانات خاصة بعدد القضايا وأرقامها، إضافة إلى التأكيد على الالتزام بالضبط الإداري، وعقدت المحكمة أيضاً في سبيل النهوض بالمسار الإداري (5) اجتماعات مع موظفي محكمة بداية غزة لمناقشة العمل الإداري، ومتابعة أي إشكالية والتأكيد على ضرورة إنجاز الأعمال بسرعة وكفاءة إضافة لمتابعة التبليغات بشكل دوري، مشيراً إلى أن هذه الاجتماعات الدورية تعكس

وأقسام المحاكم، وتعزيز آليات التواصل مع الخبراء وشركة التبليغ. وعلى صعيد متصل عقدت محكمة بداية غزة (4) اجتماعات مع السادة قضاة المحكمة ببيتها المركبة والفرد لمناقشة الأعمال المطروحة خلال العام الحالي، وتقييم الأداء للعام المنصرم، ومتابعة القضايا المفصلة، والقضايا القديمة للعام 2018 والمتبقي منها للتأكيد على ضرورة حصر الملفات القديمة

وتسريعاً للفصل في الملفات والحد من إطالة أمد التقاضي. حيث اتبعت محكمة بداية غزة سياسة جديدة تمثلت بالأخذ بعين الاعتبار المفصول لكل قاضٍ واعتباره أداة من أدوات التقييم ومتابعة الأقسام والتبليغات والتأجيلات وجدول القضاة اليومي، إضافة إلى التواصل بشكل مستمر مع شركاء العمل وعقد العديد من الاجتماعات المثمرة مع المحامين

## محكمة الشمال والنيابة العامة تناقشان أسس آليات تجويد العمل



يتعلق بالقضايا التي تعترض العمل، وتم التوافق على حلها وتذليلها، مع ضرورة إصدار القرارات القضائية وفق ظروف كل ملف وحسب الأصول. هذا واتفق الطرفان على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (واتساب) لسهولة التواصل وأخذ القرار اللازم في الوقت المناسب، ولتدعيم الروابط المشتركة بينهما، وصولاً إلى سياسات موحدة للعمل المشترك وتعزيز سبل التعاون لتحقيق المصلحة العامة. وفي نهاية الاجتماع أشاد الحضور باللقاء والنتائج والمقترحات الصادرة عنه، مؤكداً على أهمية تكرار مثل هذه الاجتماعات لدورها في تجويد العمل القضائي وتحقيق العدالة الناجزة.

إسراء الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء  
أكد المستشار أنس أبو ندى رئيس محكمة بداية شمال غزة على ضرورة تدوين العناوين الصحيحة الرئيسية لعناوين المتهمين على لوائح الاتهام بدقة من قبل النيابة العامة، ليتسنى تبليغهم بيسر وبحسب الأصول. جاء ذلك في اجتماع عقده المستشار أبو ندى والقاضي ياسر نصّار في محكمة شمال غزة، مع وفد من نيابة الشمال ضمّ كلا من رئيس النيابة الكلية الأستاذ يحيى شاهين، والأستاذ عيسى أبو شنب وكيل النيابة، وعدد من قضاة محكمة الشمال ورؤساء الأقسام. وناقش المجتمعون جانباً من الإشكالات التي تواجههم فيما

## القضاء يشكل لجنة لدراسة توحيد المحاضر القضائية

إسلام بهار-المجلس الأعلى للقضاء

شكل رئيس المجلس الأعلى للقضاء لجنة لدراسة توحيد المحاضر القضائية، يرأسها المستشار حسن الهسي رئيس محكمة الاستئناف، وبعضوية المستشار إيهاب عرفات رئيس محكمة بداية غزة، والمستشار

المحاكم بما يتوافق مع ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والقوانين الأخرى والقرارات ذات العلاقة. وتم التوافق على أن تقترح اللجنة نموذجاً موحداً لمحاضر الجلسات والأحكام ثم ترفع توصياتها لرئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تشكيلها.

أنس أبو ندى رئيس محكمة بداية شمال غزة، والقاضي محمد فروانة رئيس دائرة تنفيذ غزة، والمهندس ماهر الرفاتي مدير عام المحاكم النظامية. وتهدف اللجنة إلى الاطلاع على محاضر الأحكام والقرارات وضبط الجلسات المعمول بها حالياً، إضافة لوضع تصور توحيد المحاضر في كل

## الجنایات الكبرى تصدر حكماً لمتهمين بالسجن والغرامة بتهمة التعاطي والاتجار في قضيتي مخدرات

إسراء الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

أدانته هيئة الجنایات الكبرى المتهم (ج/ر) بالسجن مدة (15) سنة مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، والمتهم (م/ب) بالسجن لمدة (5) سنوات عما أدين به في مساعدة المتهم الأول بالاتجار وتصريف المواد المخدرة.

فيما أدين المتهم الأول بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار المؤتممة بالمواد (1، 2، 35/1، 28) من قانون

المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013م، والمعاقب عليها بالسجن من خمسة عشرة سنة إلى المؤبد، بالإضافة إلى حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد (1، 2، 7/27، 35) من ذات القانون والمعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار أردني. كما وتم إدانة المتهم الثاني بتهمة المساعدة على الاتجار

بالمواد المخدرة المؤتممة بالمواد (1، 2، 28، 41، 35) من نفس القانون، والمعاقب عليها بالسجن من خمسة عشر سنة إلى المؤبد، وغرامة من عشرين ألف دينار إلى أربعين ألف دينار أردني. هذا ويذكر أن هيئة الجنایات الكبرى تسعى لتطبيق سياسة عقابية لمروّجي وتجار المخدرات، والقضاء على تلك الآفة الخطيرة، مع الالتزام بأحكام القانون وضمان سرعة الفصل في تلك القضايا.



محكمة بداية دير البلح بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المستأنف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية رقم 2008/48 صلح دير البلح المقامة ضد المتهم / خالد أحمد سلامة أبو عبيد بالتقادم استناداً للمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. وحيث أن هذا الحكم لم يرق للطاعن الأستاذ / النائب العام فبادر إلى إيداع لائحة الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وخلو الحكم من أسبابه الموجبة وأوضح ذلك بالقول أن مناط تحديد انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم هي المواد (12، 13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وذكر نص هذه المواد وأضاف أن جمع الاستدلالات والتحقيق والاتهام والمحاكمة تقطع مدة التقادم وأن المشتكين تقدما بشكوى بتاريخ 1995/12/2م وعلى ضوء الشكوى فتحت الدعوى الجزائية 95/319 شرطة دير البلح قد أودعت فيها لائحة اتهام وهذا الإجراء يقطع التقادم، وأضاف وكيل الطاعن أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتظل قائمة ولا تنقضي الدعوى الجزائية بشأنها إلا من وقت تنازل المتمسك بالورقة المزورة عن التمسك بها والتمس في نهاية لائحة الطعن نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الملف للمحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد وبهيئة مغايرة.

وحيث أن وكيل المطعون ضده أودع لائحة طعن جوابية قائلاً أن التهمة موضوع الطعن هي من نوع جنحة والتي تتقادم بمضي ثلاث سنوات وأن الورقة المدعى بتزويرها محررة بتاريخ 1991/8/29م بينما أودعت لائحة الاتهام بشأنها بتاريخ 2008/5/14م. وأضاف أنه لا يجوز قانوناً أن توجه تهمة التزوير عن واقعة مضى عليها سبعة عشر عاماً وقد سقطت التهمة بمضي المدة وأن محكمة الموضوع طلبت من الطاعن تقديم بينة أولية على قطع مدة التقادم إلا أن الطاعن عجز عن تقديم تلك البينة وكذلك أضاف أن نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 جاء صريحاً في تحديد مدة التقادم كذلك المادة 432 فقرة 1 من نفس القانون وأن الحكم المطعون فيه جاء سليماً ومطابقاً للقانون والتمس في نهاية لائحته الجوابية كرد على لائحة الطعن عدم قبول الطعن لعدم قيامه على أي من الأسباب الواردة في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تحقيقاً للعدالة والقانون. وحيث إن هذه المحكمة وبتدقيقها للأوراق تبين لها أن حكم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد جاء سليماً ومطابقاً للقانون وذلك بالنسبة للتهمة الأولى وهي تهمة التزوير إذ ثبت أن هناك تقادم لهذه التهمة وبالتالي فإن حكم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لم يشبه شائب وجاء متفقاً لما هو ثابت من بينات وإن طعن الطاعن لم ينل من هذا الحكم بالنسبة للتهمة الأولى وبالتالي يتعين على هذه المحكمة رفض الطعن بالنسبة للتهمة الأولى. أما بالنسبة للتهمة الثانية وهي استعمال محرر مزور وتداوله فإن هذه المحكمة ترى بأن حكم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية شابه فساد في الاستدلال وخطأ في الاستنتاج عندما اعتبرت تهمة التداول قد تقادمت مخالفة بذلك ما هو ثابت من أن تداول محرر مزور لا يسري عليه التقادم طالما أن هذا المحرر يتداول ويستعمل أو يظهر به أمام الغير فكان لزاماً على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن تبحث في مدى كون المحرر مزور من عدمه لتقرر مدى صحة تداوله من عدمه ومن حيث تداول محرر مزور أو لا. ولما كانت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لم تقم بذلك يكون حكمها مشوب بالقصور أيضاً الأمر الموجب لنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الثانية وإعادة الأوراق لمحكمة بداية دير البلح بصفتها الاستئنافية للبحث في مدى تداول المطعون ضده لمستند مزور من عدمه وإصدار حكمها على ضوء ذلك.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الثانية وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لنظره من هيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك وذلك بالأغلبية.

نظر تدقيقاً وصدر وأفهم علناً في 2014/09/28م.

عضو المستشار أنور أبو شرخ	عضو المستشار عبد الفتاح الأعما	عضو المستشار فاطمة المخللاتي	عضو المستشار انعام انشاصي	رئيس المحكمة المستشار محمد الدريوي
---------------------------------	--------------------------------------	------------------------------------	---------------------------------	--

السنة القضائية 2014

في الطعن الجزائري رقم: 2013/22م

### المبدأ

**جريمة استعمال محرر مزور وتداوله لا يسري عليها التقادم، طالما أن هذا المحرر يتداول ويستعمل أو يظهر به أمام الغير.**  
**يجب على المحكمة أن تبحث في مدى كون المحرر مزور من عدمه؛ لتقرر مدى صحة تداوله من عدمه ومن حيث تداول محرر مزور من عدمه.**

**أمام السادة القضاة/ المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي وفاطمة المخللاتي وعبد الفتاح الأعما وأنور أبو شرخ.**

**سكرتارية: إسلام أهل.**

**الطاعن: الأستاذ/ النائب العام.**

**المطعون ضده: خ. أ. س. أ.**

**الحكم المطعون** الحكم الصادر من لدن محكمة بداية دير البلح بصفتها فيه: الاستئنافية بتاريخ 2013/2/7م في الاستئناف الجزائري رقم 118/2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المستأنف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية رقم 2008/48 صلح دير البلح المقامة ضد المتهم بالتقادم استناداً للماد (9) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

**تاريخ تقديمه: 2013/03/10م.**

**جلسة يوم: الأحد 2014/09/28م.**

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن واقعة الطعن وكما يبين من سائر الأوراق هو أن الطاعن الأستاذ / النائب العام أقام الدعوى الجزائية رقم 2008/48 لدى محكمة صلح دير البلح وموضوع الدعوى اتهام المطعون ضده بتهمتين الأولى تزوير مستند عرفي خلافاً لنص المواد 332، 336 عقوبات 1936 والثانية تداول مستند عرفي كاذب خلافاً لنص المادة 340 عقوبات 1936. وحيث أن وكيل المتهم دفع بجلسة 2008/11/13م بانقضاء هذه الدعوى بالتقادم طبقاً لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 كذلك المادة 12، 13 من نفس القانون وأن مدة التقادم في هذه القضية كونها جنحة هي ثلاث سنوات وقد ورد في لائحة الاتهام أن الواقعة تمت بتاريخ 1991/8/29 وموضوع التهمة هو أن المتهم المطعون ضده زور مستنداً عرفياً (إقرار) بتزوير توقيعات الجنني عليهم / محمد معالي أبو سمرة ومصطفى محمد أبو عبيد بنية الاحتيال والاستيلاء على أرضهما وذلك بوجه غير مشروع وأضاف وكيل المطعون ضده أن هذا الإقرار كان موضوع قضية مدنية 92/60 مركزية غزة وقد صدر حكم لصالح المتهم وقد تأييد هذا الحكم لدى المحكمة العليا في الاستئناف رقم 95/64 وأن هذا يؤكد انقضاء الدعوى الجزائية. وحيث أن الطاعن وبالرد على ما أثاره وكيل المطعون ضده قال أن مناط تحديد انقضاء الدعوى الجزائية هي المواد 12، 13 من قانون الإجراءات الجزائية وأن المادة 13 حددت انقطاع التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وأن المطعون ضده تقدم بعده بشكاوي بتاريخ 1995/12/2 يطلب فيها إجراء التحقيق وأن هذا الإجراء يعتبر قاطع للتقادم.

وحيث أن المحكمة وبتاريخ 2011/7/10م قررت رفض الدفع المثار من قبل المتهم والسير في القضية من النقطة التي وصلت إليها.

وحيث أن هذا القرار لم يرق للمطعون ضده فبادر إلى الطعن فيه بالاستئناف وأودع الاستئناف رقم 118/2011 وبعد سماع المرافعات حكمت















### عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



♦ محكمة النقض ♦ محاكم الدرجة الثانية ♦ محاكم الدرجة الأولى

### مؤشرات الأداء القضائي

من 09 أبريل حتى 13 أبريل من العام 2023م



#### دوائر التنفيذ

الجلسات القضائية	الاعمال الإدارية والقضائية	المبالغ المسددة			إجمالي المسدد
489	7,616	شيكل	دينار	دولار	845
		274,574	13,521	43,833	



يتقدم المجلس الأعلى للقضاء بأجمل التهاني من الشعب  
الفلسطيني والأمة الإسلامية بمناسبة حلول

## عيد الفطر المبارك

آملين أن يعيده الله وقد تحررت القدس من دنس المغتصبين

وكلوا ولانتم خير